

## بحار الأنوار

[19] ذلك بأن البسمة سالحة لكل سورة فلا يتعين لاحدى السور إلا بالتعيين، فلو قصد بها سورة وعدل إلى غيرها فلا يحسب من المعدول إليها. وفيه نظر لانا لا نسلم أن للنية مدخلا في صيرورة البسمة جزء من السورة بل الظاهر أنه إذا أتى بالبسمة فقد أتى بشئ يصلح لان يكون جزء لكل سورة، وليس لها اختصاص بسورة معينة، فإذا أتى ببقية الاجزاء فقد أتى بجميع أجزاء السورة المعينة كما إذا كتب بسمة بقصد سورة تم كتب بعدها غيرها لا يقال: إنه لم يكتب هذه السورة بتمامها، ولو تم ما ذكره يلزم أن يحتاج كل كلمة مشتركة بين السورتين إلى القصد، مثل الحمد ۞ والظاهر أنه لم يقل به أحد. ويمكن أن يستدل بهذا الخبر على عدم لزوم نية البسمة لانه إذا كان مريدا لسورة اخرى فقد قرأ البسمة لها ففي صورة عدم العدول يكون قد اكتفى ببسمة قصد بها اخرى، ولو قيل لعله عند قراءة السورة قصد البسمة لها، قلنا إطلاق الخبر يشمل ما إذا نسي السورة بعد قراءة البسمة للاخرى، وعدم التفصيل في الجواب دليل العموم. 9 - الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال: أعطوا كل سورة حقها [حظها] من الركوع والسجود (5). وقال عليه السلام: تقرأ في صلاة الجمعة في الاولى الحمد والجمعة، وفي الثانية الحمد والمنافقين (2). وقال عليه السلام: إذا فرغتم من المسبحات الاخيرة فقولوا: سبحان الله الاعلى، وإذا قرأتم إن الله وملائكته يصلون على النبي فصلوا عليه في الصلاة كنتم أو في غيرها، وإذا قرأتم والتين فقولوا في آخرها: ونحن على ذلك من الشاهدين، وإذا قرأتم قولوا آمنا بالله، فقولوا آمنا بالله، حتى تبلغوا إلى قوله مسلمون (3).

(1) الخصال ج 2 ص 164. (2 - 3) الخصال ج 2 ص